

اذا وكلت بان تزوجها من نفسه وهي غائبة فاذا
 زوجها من نفسه بين يدي الشهود ينبغي ان يذكر اسمها
 واسم ابها واسم جدتها وان كانت معتقة جعل يذكر
 اسمها واسم معتقها واسم المعتق اذا قالت منقبة
 تزوجت نفسي منك ولا يعرفها الشهود فقال تزوجت
 جازا اذا اذن للبعد بالنكاح فوكل العبد بالتزويج
 لا يجوز اذا وكل ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين لا يلزم
 نكاح واحدة منها لو كبل بالنكاح اذا غلط في اسم ابها
 وكانت المرأة حاضرة لم يقع النكاح تصوي تزويج حلال
 امرأة برضا فانم نقص الفضول النكاح قبل اعادة الرضا
 لم يقع بخلاف الوكيل اذا تزوجه امرأة بغير رضا زوجها
 ابو فانم نقص الوكيل يجوز **باب في النكاح الفاسد**
 رجل تزوج امرأة حاملة من السبي لم يجز ولو تزوج حلالا
 من الزنا جاز ولا يباط ما حقه بضع حملها ولو رأى امرأة
 تزني فزوجه من ساعته جاز اذا تزوج ام ولد وهي حلال
 ثم تجز لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولا معها وان كان غيبا
 موثوقا على رضاها لا يجوز نكاح الاخت في حق الائمة

منه لو سئل بالنكاح اذا غلط في اسم ابها وكان الامة حاضرة

لا يجوز

لا يجوز نكاح الامة في عهد الحرة اذا ماتت المنكحة او
 ارتدت وكفرت بدل الحرب فتزوج اخنها جازا اذا تزوج
 بسب ط الخليل جازا اذا تزوج امرأة اليعة ابان
 ونحوها لم تجز اذا قالت هذا ابني من الرضاع ونسبت
 على اقرارها ثم تزوجت به جازا اذا تزوج بجارية ولو
 جاز وبجارية مكانته لا غائب اخيه عدل او عياد او
 محم وبنى قرف قد بان ان امرأته ارتدت لان تزويج
 اربعاً سواها قالوا للملاوي في هذه الزمان ان تزويج
 بجارية نفسه صحت لو كانت حرة كان الوطى حلالا حكم
 النكاح مسلم تزوج نظرية صغيرة صبغت فلم تصف
 وبنات الحر اذا استتري امرأته بغير النكاح حلال
 العبد للماذون اذا استتلا امرأته **باب في الخلو** هل خلوة
 فائنة مقام الدخول في حق نكاح المهر ووجوب العقد
 دون الرجعة لو كان النكاح فاسدا لا تصح الخلو اذا
 كان احداهما ايضا يملكه بالواقع ضرر لا يقع الخلو
 في نكاح المهر كالمكمل وتصح في حق وجوب العرق خلوة
 صحته وخلوة الرضا لا تصح في طاهر الرواية ويجب

منه اذا تزوج امرأة اليعة ابان ونحوها لم تجز

منه اذا تزوجت ابان من الرضا ونحوها لم تجز

منه اذا تزوج بجارية ولو جاز وبجارية مكانته

منه العبد للماذون اذا استتري امرأته بغير النكاح

منه خلوة المهر صحته وخلوة الرضا لا تصح